مقام تصريحها خلافا لما نص عليه في الام فقد نقله الشيخان
عن الداركي نقل الاوجه الضعيفة والفرق بينه وبين الاكتفا
به في استيذانها في النكاح انه يستحيي منه ما لا يستحيي في
اجابة الخطبة والاوجه في رضيتك زوجا انه صريح كاجبتك
خلافا لمن رجح كونه تعريضا وخرج بمن عين ما لو قالت له زوجني
ممن شيت فانه يحل لكل احد خطبتها كما نص عليه اي قبل ان
يخطبها احد كما في البحر وقول الاسنوي وحل لكل احد خطبتها
على خطبة غيره تحسبه ما فهمه وعلى الاول فلا خصوصية لهذه الا باذنه اي
الخاطب له من غير خوف ولا حيا او الا ان يترك او يعرض عنه
المجيب او يعرض هو كان يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد
قراين احواله باعراضه كما نقله الامام عن الاصحاب ومنه
سفره البعيد المنقطع وقيس بالاذن والترك المذكورين في
الخبر ما ذكر فان لم يجب ولم يرد بان لم يذكر له واحد منهما او ذكر له
ما اشعر باحدهما او بكل منهما لم يحرم في الاظهر المقطوع به في السكوت اذ لم
يبطل به شيء مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني
بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم
كونها به ولم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل اعراض منهما او من احدهما
او حرمت الخطبة او نكح من يحرم جمعه مع المخطوبة منهما او طال الزمن بعد الاجابة
بحيث يعد معرضا او كان الاول حربيا او مرتدا الاصل الاباحة مع سقوط حقه
بنحو اذنه او اعراضه والمرتد لا ينكح وطرو ردته قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة
اولى والثاني يحرم لاطلاق الخبر ومن خطب خمسا معا او مرتبا لم تحرم خطبة احدهن
حتى يحصل اعراض او يعقد على اربع ويستحب خطبة اهل الفضل من الرجال لمن خطب
واجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم على امراة ثانية
خطبته بالشروط السابقة فان لم يكمل العدد ولا اراد الاقتصار على واحدة فلا
حرمة مطلقا لامكان الجمع ومن استشير في خاطب او نحو عالم يريد الاجتماع به او
معاملته هل تصلح او لا او استشير في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر
به من يريد شراه مطلقا [illegible] الاستشارة جرى على الغالب وعلم عدم الفرق بين
الاعراض والاموال خلافا لمن فرق بينهما بان الاعراض اشد حرمة من الاموال وذلك لان
الضرر هنا اشد لان فيه تكشف بضع وهتك سوءة وذو المروة يسمح في الاموال بما لا يسمح
به هنا ذكر وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال وابن الصلاح وابن
عبد السلام وتعبيره في الروضة بالجواز غير مناف للوجوب مساويه الشرعية وكذا العرفية فيما

يظهر

فيما يظهر اخذا من الخبر الاتي واما معاوية فصعلوك لا مال له اي
عيوبه سميت لانها تسي صاحبها اي ما ينزجر به منها ان لم ينزجر
بنحو ما يصلح لك كما قاله المص كالغزالي ولا ينافيه الخبر الاتي لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم علم من مستشيرته انها وان اكتفت بنحو
لا يصلح لك تظن وصفا اقبح مما هو فيه فبين دفعا لهذا المحذور ولا
يقاس به صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره فيلزمه الاقتصار على
ذلك وان توهم نقص الفحش منه لانه لفظ لا يتعبد به فلا مبالاة
بايهامه بصدق ليحذر بذلا للنصيحة الواجبة وصح انه صلى الله
عليه وسلم استشير في معاوية وابي جهم فقال اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة الضرب واما معاوية
فصعلوك لا مال له نعم ان علم ان الذكر لا يفيد امسك كالمضطر
لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد يوخذ منه وجوب ذكر الاخف فالاخف
من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجايزة وهي ذكر الغير بما فيه او في
نحو ولده او زوجته او ماله بما يكره اي عرفا او شرعا الا بنحو صلاح
وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة او ايما وبالقلب بان اصر فيه
على استحضار ذلك ومن انواعها المباحة ايضا التظلم لذي قدرة
على انصافه او الاستعانة على تغيير منكر ودفع معصية والاستفتا
بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وان اغنى
اجماله لانه قد يكون في التعيين فايدة ومجاهرة بفسق او
بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب
الحيا فسقطت حرمته لكن لا يذكر بغير ما تجاهر به والاوجه ان
مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه
فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص
والاوجه عدم الحرمة في حالة الاطلاق ولو استشير في نفسه
وفيه مساو فالاوجه من تردد فيه واقتضاه اطلاقهما وجوب

Copyright © King Saud University